

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 557 @ بينهما في النكاح ، فيبطل نكاحهما ، ويثبت نكاح الأخرى ، لأنها لم توجد ما يجمع معه ، وهذا أيضاً مبني على ما تقدم أما على الرواية الأخرى فإنه يفسخ نكاح الجميع ، نكاح الأولى مع الأم ، ونكاح الثانية والثالثة لأنهما قد صارتا أختين . . قال : وإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنين بعد ذلك معاً ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر . .

ش : أما تحريم الكبير فواضح ، وقد تقدم وأما انفساخ نكاح الأصغر فلأنه قد صار جامعاً بين ثلاث أخوات ، لأن الأولى لم يفسخ نكاحها ، فلما أرضعت الاثنين بعد ذلك حصل الجمع بين الجميع ، واعلم أن انفساخ نكاح الأصغر على الروايتين ، أما على المذهب فقد تقدم ، وأما على الرواية الأخرى فلأن الأولى يفسخ نكاحها مع الكبرى ، والاخرين يفسخ نكاحهما ، لأنه قد صار جامعاً بينهما ، غايته أن وقت الفسخ يختلف . .

فعلى الأولى : يفسخ نكاح الجميع في حالة واحدة ، وعلى الثانية : يفسخ نكاح الأولى مع الكبيرة ، ويتأخر فسخ نكاح الآخرين إلى حين الإرضاع . . قال : ولو كان دخل بالكبيرة حرم الكل عليه على الأبد . .

ش : أما تحريم الكبيرة فلما تقدم ، وأما تحريم الأصغر فلأنهن ربائب ، مدخول بأمهاتهن فيحرمن . .

قال : وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إن كانت مرضية ، وقد قال أبو عبد الله في موضع آخر : إن كانت مرضية استحلفت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تبيض ثديها ، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما . .

ش : شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، على المذهب المشهور . .

2860 لما روي عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له ، فقال : (كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) فنهاه عنها ، أخرجه البخاري وغيره ، وللنسائي قال : فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة . قال : (كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك) . .

2861 وقال الزهري : فرق بين أهل أبيات في زمن عثمان رضي الله عنه بشهادة امرأة في الرضاع . .

2862 وقال لشعبي : كانت القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في

الرضاع (وعن أحمد) رواية ثانية : لا يقبل إلا بشهادة امرأتين لأن الرجال